وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقياس الجرائم الإقتصادية

طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري [السداسي الثاني]

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

السنة الجامعية : 2023 / 2024

الموضوع الثالث: جرائم الصرف

(المحاضرة 09)

تمهيد:

تعتبر جرائم الصرف من أكثر الجرائم خطورة على الاقتصاد الوطني، ولا أدل على ذلك من أنه إذا كان المشرع الجزائري لم يتخذ أي خطوة بخصوص المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قانون العقوبات إلا سنة 2004 بصدور القانون 04 – 15 المتمم والمعدل لقانون العقوبات[1]، حيث ظل قانون العقوبات خاليا من أي أحكام جزائية متعلقة بالأشخاص المعنوية، إلا أنه واستثناء من هذا الأصل فقد تم التنصيص على هذا النوع من المسؤولية لما تعلق الأمر بمخالفات الصرف، وهذا في سنة 1969، بموجب الأمر 69 – 107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970[2].

وظلت جرائم الصرف تعالج بعد ذلك ضمن أحكام قانون العقوبات بداية من الأمر 75 – 47 [3] الذي أدرجت ضمنه مجموعة من جرائم الصرف، ثم تم إعادة النظر في العقوبات المقررة لها بموجب القانون 82 – 04 المعدل لقانون العقوبات[4] دائما، حيث تم تسمية جرائم الصرف بالمخالفات ضد التنظيم النقدي، ورفع مقدار العقوبة ليصبح السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات، وبغرامة تعادل ضعف القيمة القانونية لمحل الجريمة إذا كانت هذه القيمة تفوق مبلغ 30000 دج، وفي حالة العود تشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت لمدة 20 سنة.

---

[1] – أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، 2004.

[2] – نصت المادة 55 من الأمر 69 – 107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 على أنه: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرف وحدة معنوية أو مسيريها أو مديريها أو أحد هؤلاء عاملين باسم ولحساب هذه الوحدة تلاحق هذه الوحدة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء".

[3] – أنظر الباب الثالث من قانون العقوبات الموسوم بالاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني، في المواد من 424 إلى 426 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 75 – 47 المؤرخ في 17 جويلية 1975، المتضمن تعديل الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، 1975.

[4] – القانون 82 – 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1982.

وأعقب ذلك مرحلة تم فيها الجمع بين قانوني العقوبات والجمارك بخصوص جرائم الصرف، وهذا بعد صدور اجتهاد قضائي عن المجلس الأعلى للقضاء (المحكمة العليا حاليا) بجميع غرفه في الملف رقم 23505 المؤرخ في 30 جوان 1981، الذي قضى بأن: "جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات، فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك".

ولم تعرف جرائم الصرف استقلالية عن قانون العقوبات إلا بعد صدور الأمر 96 – 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، الذي تم تعديله هو الآخر بموجب الأمر 03 – 01 [2]، ثم الأمر 10 – 03 [3]، يضاف إلى ذلك النصوص المتعددة الواردة في قوانين أخرى على غرار قوانين المالية[4]، وكذا الأحكام التي تضمنتها أنظمة بنك الجزائر، التي تعتبر جزء أساسي في لفهم مقتضيات التكييف الجزائي في جرائم الصرف.

أولا – ماهية جرائم الصرف:

قبل التطرق إلى تعريف وبيان ماهية جرائم الصرف، لا بأس أن نعرج على المفهوم اللغوي "للصرف"، حتى يتسنى لنا الوقوف على أصل هذه الكلمة، ثم نتطرق بعد ذلك إلى دلالاتها الاصطلاحية.

وقد عرف "الصرف" لغة بأنه الفعل المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك، لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومن ذلك صرف النقود أي

---

[1] – الأمر 96 – 22 ، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 10 جويلية 1996.

[2] – الأمر 03 – 01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر 96 – 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2003.

[3] – الأمر 10 – 03 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 96 – 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

[4] – أنظر على سبيل المثال لا الحصر: القانون 06 – 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 27 ديسمبر 2006.

بدلها بنقود، ومن هذا جاء استعمال عقد الصرف في القانون بمعنى مبادلة النقد بالنقد، ولهذا العقد تنسب كلمة الصيرفي.

والصرف على العموم هو عملية مبادلة عملة بأخرى، حيث أن كل دولة لها عملتها المستخدمة في كافة المبادلات، غير أن الصرف تظهر أهميته في المبادلات والعمليات التجارية الخارجية، كما هو الحال في عمليات التصدير والاستيراد، وحتى في تعاملات الأفراد عند تنقلهم للخارج أو عند شرائهم لسلع أو خدمات من خارج دولتهم، مما يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إلى مبادلة عملاتهم لإتمام معاملاتهم.

ومن هنا تظهر أهمية الصرف أو مبادلة العملات، حيث مما لا شك فيه أن اقتصاد الدولة يقوم كذلك يقوم في جزء أساسي منه على هذه العملية، ومن ثم فإن الدول قاطبة وبغض النظر عن نمط اقتصادها حرا كان أو اشتراكيا مقيدا أو مختلطا، فإنها تسعى إلى تنظيم الصرف، وكذا حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حماية لاقتصادها، وإن كان هناك بد من إضفاء الحماية الجنائية ضمانا وتأمينا لاقتصادها، فإن الدولة لا تتأخر عن ذلك، والدليل على هذا الأمر هو ما نلمسه في التشريع الجنائي من حماية تحت مسمى "جرائم الصرف".

تبعا لما تقدم فقد جاء في تعريف جرائم الصرف بأنها: "كل فعل يخل بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

وقد جاء في المادة الأولى من الأمر رقم 91 – 07 المتضمن قواعد الصرف وشروطه أنه: "يقصد بالصرف كل معاملات الشراء والبيع للعملات الصعبة الحسابية مقابل الدينار او العملات الصعبة فيما بينها"[1]. غير أن التعويل على هذه المادة في تعريف جرائم الصرف سوف يكون قاصرا لا محال، لأنها تقصر مفهوم الصرف على تبادل العملات، غير أنه وفقا للأمر 96 – 22 وتعديلاته اللاحقة، قد يكون محلا لجريمة الصرف إضافة للعملة (النقود) كلا من المعادل النفسية والأحجار الكريمة، ويضاف إلى محل الجريمة أيضا كل القيم المنقولة والسندات وكل وسيلة دفع سواء كانت وطنية أو أجنبية.

[1] – الأمر 91 – 07 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1992.